الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/49/ARM/1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

التقرير الوطني المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16*

أرمينيا

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- تدرك أرمينيا الأهمية الكبيرة لإجراء الاستعراض الدوري الشامل كأداة رئيسية للنهوض بإصلاحات حقوق الإنسان في البلد. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن تنفيذ التوصيات المقدمة إلى جمهورية أرمينيا (المشار إليها فيما يلي باسم أرمينيا) في أعقاب الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، ويسلط الضوء على التحديات التي تواجهها أرمينيا، ويعرض أفضل ممارسات جمهورية أرمينيا في مجال حقوق الإنسان.

2- وتستند سياسة أرمينيا في مجال حقوق الإنسان إلى مبادئ مرتكزة على الإنسان وقائمة على الحقوق. وهي تسترشد بالحاجة إلى ضمان الشفافية والمساءلة والمشاركة والشمولية.

3- وتضمنت الفترة المشمولة بالتقرير مجموعة واسعة من التحديات التي واجهتها أرمينيا، بما في ذلك آثار جائحة كوفيد-19، والنزوح القسري للسكان إلى أرمينيا بسبب الاعتداءات على ناغورنو - كاراباخ، إلى جانب تداعيات العدوان العسكري الأذربيجاني على أراضي أرمينيا ذات السيادة.

4- وعلى الرغم من هذه التحديات، ظلت حكومة أرمينيا ثابتة على التزامها بالمضي قدماً في تنفيذ خطتها الإصلاحية التي تركز على إنضاج المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، ودعم سيادة القانون.

المنهجية

5- صيغ هذا التقرير وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، ومقرره رقم 17/119، والمذكرة الإرشادية بشأن إعداد التقرير الوطني في إطار *الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل*.

6- وأثناء الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لعام 2020، تلقت أرمينيا 252 توصية، قُبلت منها 239 توصية. وهذا يمثل زيادة بنسبة 54 في المائة في عدد التوصيات المقبولة، مقارنةً بالدورة الثانية.

7- وقد نسقت وزارة الخارجية الأرمينية عملية إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة نشطة من ممثلي جميع الوزارات والوكالات المعنية. وخضع التقرير لعملية تشاور عامة، عرض أثناءها ممثلو المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ملاحظاتهم وتوصياتهم. وإضافة إلى ذلك، قدم مكتب المدافع عن حقوق الإنسان والجمعية الوطنية تعليقاتهما على التقرير. ولضمان أفضل إعداد ممكن للاستعراض الدوري الشامل، عقدت الجمعية الوطنية جلستي استماع برلمانيتين مواضيعيتين ركزتا على حقوق الأقليات القومية والأطفال.

8- وإقراراً بأهمية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، قدمت أرمينيا طوعاً، وفقاً لممارستها المتبعة، تقريرها الثالث لمنتصف المدة (متاح على الموقع الإلكتروني https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-implementation)، وهو يغطي الفترة حتى شباط/فبراير 2023.

9- ويهدف هذا التقرير، في جوهره، إلى استكمال المعلومات الواردة في تقرير منتصف المدة لجمهورية أرمينيا وتقديم تحديث أكثر شمولاً بشأنها.

ثانياً- تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة

ألف- القضايا الشاملة والأولويات المواضيعية

1- توقيع المعاهدات الدولية والتصديق عليها (التوصيات 153-1 إلى 153-6؛ 153-17؛ 153-21؛ 153-24 إلى 153-26)

10- صدّقت أرمينيا على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً، مع مراعاة أيضاً الصكوك الموصى بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتجسد القائمة أدناه المعاهدات الدولية التي انضمت إليها أرمينيا و/أو صدقت عليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) في 11 أيار/مايو 2020، صدقت أرمينيا على اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (لانزاروتي)؛

(ب) في 19 كانون الثاني/يناير 2021، صدقت أرمينيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

(ج) في 19 آذار/مارس 2021، صدقت أرمينيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(د) في 25 كانون الثاني/يناير 2023، صدقت أرمينيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023، صدقت أرمينيا على البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

11- وإضافة إلى ذلك، بجانب الالتزامات المتعهَّد بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، صدقت أرمينيا على نظام روما الأساسي، متخذةً بذلك خطوة مهمة أخرى نحو معايير دولية أقوى لحماية حقوق الإنسان.

2- السياسة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان (التوصيات 153-28 إلى 153-33؛ 153-35؛ 153-36؛ 153-40)

12- تعطي الحكومة الأولوية لاستعادة الحقوق المنتهكة للأشخاص، وقبل كل شيء، ضمان حقوق الإنسان والحريات والحماية المؤسسية والتنفيذ المستمر لسياسة منسقة ومحددة بوضوح في برنامج حكومة أرمينيا للفترة 2021-2026[1].

13- وتتجسد القواعد القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في دستور أرمينيا.

14- وقد دأبت أرمينيا، منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة في عام 1992، على بناء سياسة الدولة الخاصة بها على أساس القيم العالمية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

15- وفي 1 أيار/مايو 2006، وجهت أرمينيا دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية للأمم المتحدة.

16- وتواصل أرمينيا التعاون بنشاط مع جميع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وتؤخذ التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة بعين الاعتبار في الإصلاحات القانونية والسياساتية.

17- ولضمان تنفيذ أكثر تنسيقاً للتوصيات التي يقدمها الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، أنشئت آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة بموجب القرار رقم A-1031 الصادر عن رئيس وزراء أرمينيا بتاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، تُنشأ بموجبها شبكة من ممثلي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بتنسيق من وزارة الخارجية.

18- وكان الهدف من إنشاء الآلية ما يلي:

- رصد تنفيذ توصيات حقوق الإنسان، الصادرة لجمهورية أرمينيا؛
- إنشاء منصة تعاون معززة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني؛
- إجراء تحليلات وبحوث في مجال حقوق الإنسان؛
- تعزيز معرفة الموظفين العموميين بالإجراءات الدولية لحقوق الإنسان.

19- وزار فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة أرمينيا في الفترة من 20 إلى 27 شباط/فبراير 2023. وزار المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار أرمينيا في الفترة من 16 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه.

20- وتعطي أرمينيا الأولوية لتمثيل الخبراء الوطنيين في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان، وهي تعمل حالياً على استحداث إجراء داخلي لإجراء عملية اختيار مفتوحة وشفافة.

21- وتتضمن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان أهدافاً محددة وجداول زمنية وموارد مالية مخصصة للتنفيذ.

22- ويجري حالياً تنفيذ خطة العمل 2023-2025 للاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان مع التركيز على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكفلها دستور أرمينيا. وهي تتناول توصيات الهيئات الدولية لرصد حالة حقوق الإنسان، وتضمن تحسين الوعي العام، وكذلك اتساق سياسة حقوق الإنسان.

23- وينطبق النهج نفسه على البرامج الوطنية المواضيعية، مثل البرامج في مجال المساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار، وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها.

24- وأقرت الحكومة استراتيجية تنفيذ إصلاح الشرطة وخطة العمل للفترة 2024-2026، بناءً على نتائج تقييمات الخبراء والمشاورات مع منظمات المجتمع المدني.

3- عضوية أرمينيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

25- تزامنت الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً مع عضوية أرمينيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الفترة 2020-2022.

26- وحافظت أرمينيا على مواقف مبدئية بشأن المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعملت على النهوض بقضايا التمييز العنصري وحقوق الفئات المحمية ومنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة. وفي عام 2022، انتُخب الممثل الدائم لأرمينيا نائباً للرئيس وعضواً في مكتب مجلس حقوق الإنسان.

4- خطة منع الإبادة الجماعية

27- على خلفية تنامي انعدام الأمن العالمي ومخاطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واصلت أرمينيا جهودها على المنصات الدولية للنهوض بخطة الوقاية، من خلال جملة أمور منها تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن "منع الإبادة الجماعية" في 2020 و2022 و2024. وكانت القرارات ذات تركيز مواضيعي واعتُمدت بتوافق الآراء حيث ركز أحدثها[2] على الوقاية والاستجابة المبكرتين.

28- وتستضيف أرمينيا بانتظام المنتديات العالمية لمناهضة جريمة الإبادة الجماعية كمنصة لتوحيد الأصوات المتنوعة للدول والمنظمات الدولية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وخُصص المنتدى العالمي الرابع لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية الذي عُقد في يريفان يومي 12 و13 كانون الأول/ديسمبر 2022 لاستخدام التكنولوجيات الجديدة. واختُتم المنتدى باعتماد إعلان بشأن منع الإبادة الجماعية في عصر التكنولوجيات الجديدة.

29- وعُقد المنتدى العالمي الخامس لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية حول "تعزيز فعالية الآليات الدولية للإنذار والاستجابة المبكرين لخطر الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة" في يريفان يومي 12 و13 كانون الأول/ديسمبر 2024.

30- وتنظَّم المنتديات العالمية[3] بدعم من المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، بالتعاون الوثيق مع الرابطة الدولية للباحثين في مجال الإبادة الجماعية والتحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية.

5- المدافع عن حقوق الإنسان

31- أُنشئت مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا في عام 2004 مع اعتماد قانون المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا.

32- وقد كان للتعديلات الدستورية لعام 2015 أثر جوهري على تطوير هذه المؤسسة، حيث أوجدت أساساً جديدة نوعياً للدور الذي سيضطلع به المدافع عن حقوق الإنسان كهيئة دستورية داخل النظام القانوني.

33- وبعد التعديلات التي أُدخلت على القانون الدستوري في عام 2022، توسعت ولاية المدافع عن حقوق الإنسان بدرجة كبير لتشمل رصد انتهاكات حقوق وحريات المبلغين عن المخالفات والأشخاص ذوي الصلة.

34- كما يتولى المدافع عن حقوق الإنسان مهمة رصد بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وإضافة إلى ذلك، يتعهد المدافع عن حقوق الإنسان الآلية الوقائية الوطنية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

35- وقد اعتُمد المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا في الفئة "ألِف"، وفقاً لمبادئ باريس، وهو ما يؤكد استقلالية المدافع وفعاليته.

36- وتُعَدُّ ميزانية مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا، بما في ذلك ميزانية شُعبه الفرعية الإقليمية، جزءاً لا يتجزأ من ميزانية الدولة، حيث يُخصَّص التمويل من خلال بند مخصص لذلك.

كما تموَّل أنشـــطة المدافع بوصـــفه الآلية الوقائية الوطنية من هذه الميزانية نفســـها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تقل مخصصـات ميزانية الدولة السنوية لمكتب المدافع عن حقوق الإنسـان وموظفيه، وكذلك لدور المدافع كآلية وطنية، عن تمويل العام السابق، وهي تميل إلى الزيادة من عام إلى آخر.

37- وينص المرســوم الحكومي الصـــادر في 15 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2024 على توفير وتجديد مرافق جديدة لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان.

6- الإصلاحات القانونية والقضائية (التوصيات 153-114 إلى 153-123)

38- في الفترة 2020-2024، واصـلت أرمينيا إصـلاحاتها القضـائية والقانونية. واسـتُحدِثت النميطة الرقمية للقضـايا المدنية في نظام إدارة القضـايا الرقمية الموحد "المحكمة الإلكترونية" مما يتيح إدارة قضـايا المحاكم بفعالية.

39- وواصـــل مجلس الإصـــلاح الدســـتوري العمل على تطوير مفهوم ومشـــروع الدســـتور في إطار إصلاحات النظام القانوني.

40- ونُقحت مكافآت القضاة بجميع درجاتهم، مما سيساهم في تحسين أدائهم.

41- ومن المتوخى وضـــع ضـــمانات اجتماعية جديدة بهدف تحســـين ظروف عمل أعضـــاء الســـلك القضائي وضمان استقلاليتهم المهنية.

42- وأرســـى "قانون القضـــاء"، المعتمد في تشـــرين الأول/أكتوبر 2023، آليات أوضـــح للطعن في القرارات المتعلقة بالمسؤولية التأديبية للقضاة وفحصها.

43- وأنشـئت محاكم مدنية وجنائية لتحل محل المحكمة الابتدائية ذات الاختصـاص القضـائي العام في يريفان. وتعمل هذه المحاكم على نحو منفصـــل، مما ســـيزيد من كفاءة التحقيقات في القضـــايا. كما أنشئت محكمة الاستئناف لمكافحة الفساد.

44- واعتُمد التشـــريع الثانوي اللازم لتنفيذ التعديلات التي أُدخلت على قانون الوســـاطة، بما يضـــع الشـــروط والآليات اللازمة لاسـتقطاب وسـطاء جدد، وإجراء التدريب، وتعهُّد سـجل الوسـطاء واختيارهم، وكذلك تنفيذ الوساطة عبر الإنترنت.

45- وفي أيار/مايو 2023، أنشئ مركز أرميني جديد للتحكيم والوساطة.

46- ويجري إعداد مشروع قانون الإفلاس كوثيقة قانونية واحدة بشأن تشريعات الإفلاس.

47- ومن خلال إعطاء الأولوية لتوفير المســـاعدة القانونية المجانية المناســـبة للمواطنين، زيد عدد المحامين العموميين والتمويل الحكومي المخصص لمؤسسة المحامي العام.

7- مكافحة الفساد (153-124 إلى 153-127)

48- استُكملت عملية إنشاء هيئات متخصصـة لمكافحة الفسـاد بإنشـاء محاكم متخصـصـة لمكافحة الفساد من ثلاثة مستويات، ستعمل جنباً إلى جنب مع الجهات المنشأة سابقاً، وهي هيئة منع الفساد (هيئة وقائية)، ولجنة مكافحة الفساد (هيئة تحقيق)، وإدارة الإشراف على مشروعية الإجراءات السابقة للمحاكمة التابعة لمكتب المدعي العام.

49- وحُسِّنت آلية مصـادرة الموجودات غير المشروعة. وأجرت الإدارة المتخصـصـة ذات الصـلة في مكتب المدعي العام تحقيقاً في 537 قضية، منها 14 قضية أمام محكمة مكافحة الفساد حالياً.

50- وحتى كانون الأول/ديسمبر 2024، أصدرت محكمة مكافحة الفساد أربعة أحكام لم تدخل حيز التنفيذ القانوني بعد. وبمجرد دخول هذه الأحكام حيز النفاذ، ستُحجز لمصلحة أرمينيا 5 من الممتلكات غير المنقولة و2 من الممتلكات المنقولة، إضافة إلى أسهم في كيانين قانونيين، بقيمة سوقية إجمالية قدرها نحو 1,123 بليون درام أرميني، إلى جانب نحو 1,88 بليون درام أرميني في شكل موجودات مالية.

51- واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2024، رفع مكتب المدعي العام 120 دعوى قضائية إلى المحكمة، مطالباً بمصادرة ما يقرب من 300 1 من الممتلكات غير المنقولة و251 من الممتلكات المنقولة ذات المصدر غير المشروع لمصلحة أرمينيا. وتتجاوز القيمة الإجمالية للدعاوى القضائية 587 بليون درام أرميني.

52- وتحسنت آليات الرقابة المالية والتفتيش على أنشطة الأحزاب السياسية، مما منح لجنة منع الفساد صلاحيات ذات صلة. ووُضحت قواعد تضارب المصالح وعدم التوافق، بما يشمل مجموعة واسعة من اللوائح التي تتناول حالات تضارب المصالح الفعلية والمحتملة.

53- وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، اعتُمدت استراتيجية مكافحة الفساد للفترة 2023-2026.

54- وفي عام 2024، شهد عدد البلاغات المقدمة عن طريق المنصة الإلكترونية للإبلاغ عن المخالفات زيادة كبيرة مقارنة بجميع السنوات السابقة منذ إطلاقها. وحتى 25 كانون الأول/ديسمبر 2024، كانت المنصة قد تلقت 375 بلاغاً، منها 297 بلاغاً مجهول الهوية و78 بلاغاً يتضمن بيانات الهوية، و273 بلاغاً كانت بمثابة أسباب لإجراءات الإبلاغ عن المخالفات، و234 بلاغاً أحيلت إلى الهيئات العملياتية والتحقيقية للتفتيش، واستُهلت إجراءات جنائية بناءً على 21 بلاغاً.

55- وفي عام 2023، وضعت لجنة منع الفساد واعتمدت دليل تفسير مدونة قواعد السلوك النموذجية للموظفين العموميين. وأُطلق نظام جديد لتقديم الإقرارات الإلكترونية في 1 شباط/فبراير 2023. وهو يسمح بإرسال الإخطارات التلقائية للأفراد الذين يتخلفون عن تقديم إقراراتهم ويصدر بلاغات عن الإقرارات المتأخرة أو غير المقدمة. وتضمن اللجنة أيضاً الوصول الكامل إلى البيانات العمومية في إطار مبادرة البيانات المفتوحة (Open API) التابعة للشراكة من أجل حكومات منفتحة.

56- وخلال النصف الأول من عام 2024، قُدم 108 17 إقرارات إلى لجنة منع الفساد، منها 058 8 إقراراً قدمها مسؤولون و050 9 إقراراً قدمها أفراد أسر مسؤولين سبق أن قدموا الإقرارات.

57- ووُضِّحت اللوائح المتعلقة بقبول الهدايا من قبل المسؤولين والموظفين العموميين، ونُص على المسؤولية الإدارية، وسيُنشأ سجل للهدايا في المستقبل القريب.

58- وفي عام 2024، رُفعت 55 دعوى جنائية (187 في عام 2023) في قضايا جرائم تتعلق ظاهرياً بالفساد ارتكبها ضباط شرطة، منها 18 رُفضت، و24 في مرحلة التحقيق الأولي، و13 أُرسلت إلى المحكمة، منها 11 في مرحلة المحاكمة حالياً، وأدين ضابطا شرطة في قضيتين.

8- عدم التمييز وكفالة المساواة أمام القانون (التوصيات 153-45؛ 153-48؛ 153-52 إلى 153-59؛ 153-61؛ 153-62؛ 153-66؛ 153-69؛ 153-71)

59- ينص دستور أرمينيا على عدم التمييز لحماية حقوق الإنسان وحرياته. ويحدد القانون الجنائي الجديد لأرمينيا، الذي اعتُمد في عام 2021، مصطلحات أكثر شمولاً فيما يتعلق بعدم التمييز، بما في ذلك ليس فقط الأسباب القومية أو العرقية أو الدينية، بل أيضاً الأصل الإثني أو الاجتماعي والآراء

السياسية أو غيرها من الآراء، وكذلك الظروف الشخصية أو الاجتماعية الأخرى التي قد تحرض على العداء والكراهية والتمييز والتعصب.

60- وتنص المادة 329 (1) من القانون الجنائي على أن يخضع للعقاب "الخطاب العام الهادف إلى التحريض على الكراهية أو التمييز أو التعصب أو العداوة أو إشاعتها ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الأصل العرقي أو القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو غيرها من الظروف الشخصية أو الاجتماعية، وكذلك نشر مواد أو أشياء لهذا الغرض ...".

61- ويجري العمل على وضع مشروع قانون بشأن ضمان المساواة أمام القانون والحماية من التمييز. وينص المشروع على مفهوم التمييز وأنواعه، وينظم مسؤوليات هيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية ومسؤوليها عن ضمان المساواة والحماية من التمييز، كما يحدد أنشطة مكتب المدافع عن حقوق الإنسان كهيئة مسؤولة عن ضمان المساواة والحماية من أي نوع من أنواع التمييز.

9- المسائل البيئية

62- نُفِّذَ عدد من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية في القطاع البيئي. وهدفت هذه الإصلاحات إلى زيادة كفاءة إدارة الموارد المائية، وتعزيز نظام تقييم الأثر البيئي، وتحسين حماية الهواء الجوي، وتعزيز نظام الرصد البيئي، وتحسين نظام المناطق الطبيعية والغابات المحمية بشكل خاص.

63- واعتُمد مشروع القانون المتعلق بالمناخ الذي ينظم العلاقات التي تدير القطاعات الأكثر عرضة لتغير المناخ، ويوضح نطاق الهيئات المختصة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمناخ. ويهدف القانون إلى تحسين مستوى الصحة والسلامة العامتين، بما في ذلك حماية صحة الإنسان، وتوضيح آليات استعادة الخسائر والأضرار المحتملة بسبب تغير المناخ، وتقييم الاحتياجات البيئية.

64- وتعترف أرمينيا بالحصول على مياه الشرب والصرف الصحي كحق أساسي من حقوق الإنسان الضرورية للحياة والصحة وحماية البيئة. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، اعتمدت حكومة أرمينيا "برنامج التكيف مع تغير المناخ في قطاع الموارد المائية 2022-2026" (بموجب المرسوم N1692-L)، الذي يهدف إلى ضمان حصول السكان على المياه وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس.

65- كما يُعَدُّ تحسين نظام إدارة النفايات أولوية في برنامج الحكومة للفترة 2021-2026. وفي عام 2022، أُطلق برنامج "تحسين إدارة النفايات في أرمينيا" الذي يستمر لمدة أربع سنوات، ويجري تطوير نظام جديد لإدارة النفايات باستحداث أداة المسؤولية الممتدة للمنتِج، التي ستساهم في الاقتصاد الدائري وتعزز مبدأ "الملوِّث يدفع"، مما يجعل المنتِج مسؤولاً عن دورة المنتَج بأكملها.

66- وفي عام 2022، أُطلق برنامج "تحسين إدارة النفايات الصلبة في أرمينيا" الذي يستمر أربع سنوات.

67- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، اختيرت أرمينيا لتكون البلد المضيف للمؤتمر السابع عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويؤكد هذا الاختيار من جديد على ثقة المجتمع الدولي المتزايدة في أرمينيا كلاعب مهم في العمليات البيئية العالمية. وتضطلع أرمينيا الآن بالمسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتعزيز الجهود الدولية المبذولة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي للمساهمة في التغلب على التحديات البيئية الحالية التي تواجهها البشرية. وسيُعقد مؤتمر الأطراف السابع عشر للاتفاقية (COP17) في يريفان في عام 2026.

10- أهداف التنمية المستدامة

68- أحرزت أرمينيا تقدماً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، حيث احتلت المرتبة 49 من أصل 166 بلداً بدرجة 74,1.

69- وأظهر مؤشر التنمية البشرية تقدماً إيجابياً، حيث ارتفع من 0,76 إلى 0,79 بين عامي 2020 و2022. وفي الوقت نفسه، أظهر الناتج المحلي الإجمالي اتجاهاً تصاعدياً في النمو السنوي.

70- وأظهرت مؤشرات السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني اتجاهاً تنازلياً، من 27,9 في المائة إلى 25 في المائة للرجال، ومن 26,3 في المائة إلى 24,7 في المائة للنساء. وتحسَّن معدل البطالة على نحو ملحوظ من 12,2 في المائة في عام 2020 إلى 8,4 في المائة في عام 2023.

71- ونتيجة لتطوير البنية التحتية، أصبح لدى سكان الريف الآن إمكانية الوصول الكامل والدائم إلى وصلات الطرق. وفي قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، قطعت أرمينيا أشواطاً كبيرة، حيث حققت تغطية النطاق العريض للهاتف المحمول بنسبة 100 في المائة، ونسبة 99,9 في المائة من الوصول إلى الإنترنت. وقد عززت هذه التطورات إلى حد كبير إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية وضيّقت الفجوة الرقمية بين السكان.

72- وأُحرز تقدم كبير في تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية، لا سيما إمدادات المياه النظيفة والصرف الصحي والطاقة. وتجدر الإشارة إلى أن البلد قد حقق الوصول الكامل إلى خدمات مياه الشرب الأساسية لسكانه (100 في المائة)، في حين أن الغالبية العظمى، أي 94 في المائة من السكان، يستفيدون الآن من خدمات الصرف الصحي الأساسية على الأقل.

73- وتُظهِر بيانات الالتحاق بالتعليم من عام 2019 إلى عام 2022 اتجاهات إيجابية: ارتفع معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي من 92,9 في المائة إلى 93,9 في المائة، بينما ارتفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي من 90 في المائة إلى 91,1 في المائة. وارتفع معدل الالتحاق بالتعليم المهني الثانوي من 11,7 في المائة إلى 15,3 في المائة، وارتفع معدل الالتحاق بالمستوى الأول من التعليم العالي من 52,2 في المائة إلى 53,4 في المائة.

74- وبين عامي 2019 و2022، أظهرت مؤشرات التدريب المهني لهيئة التدريس نمواً ثابتاً على نطاق جميع مستويات النظام التعليمي. وشهد معدل تدريب معلمي المدارس الابتدائية تحسناً ملحوظاً، حيث ارتفع من 73,62 في المائة إلى 81,28 في المائة. ولوحظت اتجاهات إيجابية مماثلة في المرحلة الإعدادية، حيث ارتفعت نسبة المعلمين المدرَّبين من 75,12 في المائة إلى 81,29 في المائة. وتحقق التقدم الأبرز في المدارس الثانوية، حيث ارتفعت نسبة المعلمين المدرَّبين من 75,39 في المائة إلى 83 في المائة. وبوجه عام، بلغ متوسط الزيادة في عدد المعلمين المدرَّبين في جميع مستويات التعليم نحو 5 نقاط مئوية.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في التصويت (التوصيات 153-46؛ ومن 153-94 إلى 153-107)

75- في 20 حزيران/يونيه 2021، أُجريت انتخابات برلمانية مبكرة في أرمينيا. وكانت هذه الانتخابات ذات أهمية خاصة، حيث كانت وسيلة للتغلب على الأزمة السياسية الداخلية.

76- ولحل الأزمة السياسية الداخلية التي أعقبت حرب الـ 44 يوماً في أرمينيا، قرر رئيس وزراء جمهورية أرمينيا باشينيان الاستقالة وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة.

77- وفي الانتخابات، التي أُجريت في 20 حزيران/يونيه 2021، أكد شعب أرمينيا مجدداً ثقته في خطة تنفيذ الإصلاحات الديمقراطية وإحلال السلام الدائم في المنطقة.

78- وكانت انتخابات 2021 حاسمة أيضاً في تعزيز ثقة الجمهور في العمليات الانتخابية في أرمينيا وضمان استمرارية العمليات الديمقراطية في البلد.

79- وكانت هذه هي الانتخابات الثانية على مستوى الدولة في أرمينيا منذ الثورة الشعبية المخملية وغير العنيفة التي شهدها البلد في عام 2018. وقيَّم مراقبون دوليون كلاً من انتخابات عام 2018 وعام 2021 على أنها انتخابات حرة ونزيهة وتنافسية وشفافة ومتماشية مع المعايير الديمقراطية.

80- وفي وقتٍ لاحق، واصلت أرمينيا تنفيذ توصية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن "الحفاظ على ثقة الجمهور الواسعة في الانتخابات من خلال إجراء المزيد من الإصلاحات".

81- واستناداً إلى الخبرة الدولية والتفسيرات العامة للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتُمدت تعديلات في 10 أيلول/سبتمبر 2024 بهدف ضمان شفافية العملية الانتخابية وضمان ممارسة الناخبين لحقوقهم بما يمكّنهم من الوصول إلى المعلومات المتاحة للجمهور عن مراكز اقتراعهم وعملية الانتخاب.

82- وجرى توضيح وتعديل اللوائح القانونية المتعلقة بتمويل كل من الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية في فترة الانتخابات.

83- وتجري حالياً مناقشة المخصصات المالية الإضافية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من التصويت.

84- وقيَّم وفد مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا[4] انتخابات مجلس حكماء مدينة يريفان التي أُجريت في 17 أيلول/سبتمبر 2023 على أنها كانت جيدة الإعداد من الناحية الفنية وشفافة ومتماشية مع المعايير الدولية. ونُفِّذت العمليات الانتخابية بطريقة احترافية، وساهمت التعديلات التي أُدخلت على قانون الانتخابات لعامي 2020 و2021 في تعزيز شفافية النظام الانتخابي وكفاءته.

85- وعززت التدابير التكنولوجية المطبقة في مراكز الاقتراع، بما في ذلك أجهزة تحديد هوية الناخبين والبث المباشر، أمن العملية الانتخابية وشفافيتها وثقة الجمهور بها. كما قدمت لجنة الانتخابات المركزية تسهيلات خاصة وبرامج تدريبية لتحسين إمكانية الوصول وضمان شمولية العملية. وحظيت نتائج الانتخابات بقبول واسع النطاق من جميع أصحاب المصلحة، مما يجسد مستوى عاليا من الثقة في العملية الانتخابية.

2- حرية التعبير والتجمع والوصول إلى المعلومات (التوصيات 153-109 إلى 153-113)

86- حرية الصحافة والإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى مكفولة. وتضمن الدولة استقلالية مؤسسة التلفزيون والإذاعة العامة التي تقدم مجموعة واسعة من البرامج الإعلامية والتعليمية والثقافية والترفيهية.

87- ووفقاً لاستطلاعات الرأي والتقييمات الدولية، تتمتع أرمينيا بمستوى عالٍ من حرية التعبير في أوساط الجمهور ووسائل الإعلام على حد سواء[5]. ووفقاً للمؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2024 الذي تتعهده منظمة مراسلون بلا حدود، احتلت أرمينيا المرتبة 43 من بين 180 بلداً، محسنةً بذلك ترتيبها الذي كان 49 في عام 2023[6].

88- وتولي أرمينيا أهمية كبيرة لكفالة ضمانات للصحفيين لممارسة نشاطهم المهني دون عوائق. ويعاقَب على الجرائم التي تهدف إلى إعاقة الأنشطة المهنية للصحفيين بموجب القانون الجنائي لأرمينيا.

89- وتُدرِج التصنيفات الدولية خدمة الإنترنت في أرمينيا على أنها حرة. وفي تقرير منظمة فريدوم هاوس لعام 2024، حصلت أرمينيا على 74 نقطة، مقارنةً بالنتيجة التي سجلتها في العام السابق، وهي 72 نقطة[7].

90- وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، أصبحت أرمينيا عضواً في تحالف الحرية على الإنترنت الذي يهدف إلى دعم حرية الإنترنت وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت.

91- وأُدخل عدد من التعديلات على قانون حرية التجمع، بهدف ضمان التنفيذ الفعال للحق في التجمع ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قدمتها لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

3- الحق في الحياة والحرية والأمن

منع التعذيب

(التوصيات 153-84 إلى 153-89؛ 153-90 إلى 153-92)

92- حدد القرار، الذي دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس 2023، تفاصيل تصميم وتأثيث أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الشرط الإلزامي لتركيب أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة. ويهدف إدخال أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة إلى زيادة فعالية آليات منع التعذيب وضمان التحقيق الفعال في حالات الحرمان من الحياة والتعذيب.

93- وفي إطار الإصلاحات الجارية في وزارة الشؤون الداخلية، استُحدثت "قاعدة البيانات الإلكترونية الموحدة للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو الموقوفين". وسيؤدي إنشاء قاعدة البيانات إلى زيادة كفاءة العمل في مكافحة الجريمة، وتسريع جمع وتخزين البيانات الشخصية والبيومترية (الصورة والبصمة) للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو الموقوفين، وكذلك المقبولين في مراكز العمل وأماكن الاحتجاز.

94- ووضعت وزارة الداخلية مشروع قانون بشأن إجراء تعديلات وإضافات على قانون معاملة الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين.

95- وأُعِدَّ بالفعل مشروع أمر مشترك بين وزيري الداخلية والصحة "بشأن إطلاق البرنامج التجريبي للتسجيل الطبي للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة للمحتجزين في أماكن الاحتجاز العاملة في إطار نظام الشرطة، وكذلك بشأن إقرار نموذج تقرير الفحص الطبي بشأن التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة والمبادئ التوجيهية لتجميع تقرير الفحص الطبي فيما يتعلق بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة"، وسيُعتمد في المستقبل القريب.

96- وجرى شراء 22 مركبة لتلبية المعايير الدولية للنقل الكريم للأشخاص الموقوفين والمحتجزين، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة وذوو الإعاقة.

97- وتتوخى خطة العمل للفترة 2023-2025 الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وضع واعتماد لوائح داخلية تحدد الأسباب والإجراءات القانونية لتقديم البلاغات المجهولة المصدر. وستشمل هذه العملية مراجعة المعايير الدولية وأفضل الممارسات سعياً لدعم اللوائح القانونية.

98- وفي الفترة 2020-2024، شارك موظفو السجون بانتظام في دورات تدريبية. ودُرِّبَ نحو 600 ضابط في عام 2020، و550 ضابطاً في كل من عامي 2021 و2022، و480 ضابطاً في عام 2023، و530 ضابطاً في عام 2024.

4- العدالة والإجراءات الجنائية

99- استُحدث نظام الإدارة الإلكترونية "المراقبة الإلكترونية"، وهو يعمل حالياً ضمن دائرة المراقبة. وفي الوقت الحالي، تعالَج جميع ملفات القضايا في جميع الهيئات الإقليمية من خلال نظام "المراقبة الإلكترونية". ولا يتيح النظام المعالجة الإلكترونية لملفات القضايا فحسب، وإنما أيضاً الاستلام الفوري والإلكتروني للمعلومات من هيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي.

100- ومن أجل ضمان الحق في الصحة، يجري تنفيذ مشروع إعادة التأهيل المسمى "الحد من السلوك العنيف"، إضافة إلى مشروع إعادة تأهيل للمستفيدين الذين يعانون من الإدمان. وسيوفر المشروع الدعم الصحي النفسي والجسدي للمستفيدين بهدف تعزيز فرصهم في إعادة الاندماج الاجتماعي.

101- ويتواصل تنفيذ أعمال التجديد الرئيسية في المؤسسات العقابية في أرمينيا.

102- وفي أرمينيا، تنفَّذ برامج تعليمية لضمان حصول السجناء في المؤسسات العقابية على التعليم. وبموجب قانون التعليم، يُعتبر التعليم الثانوي لمدة اثني عشر عاماً أو المهني إلزامياً للأفراد الذين تقل أعمارهم عن 19 عاماً. وفي الفترة من 2019 إلى 2024، شارك 46 سجيناً في هذا البرنامج، حيث اجتاز بعضهم بنجاح امتحانات الدولة وحصلوا على شهادات.

103- واضطلعت وزارة الداخلية بوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إدمان المخدرات والاتجار بالمخدرات بحلول عام 2025، ونتيجة لذلك، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أُنجزت استراتيجية مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وخطة العمل المنبثقة عنها للفترة 2025-2027.

104- واعتُمدت حزمة من المشاريع فيما يخص قانون حرس الشرطة والقوانين ذات الصلة، وستدخل حيز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

105- وفي الفترة 2023-2024، أجرت وزارة الداخلية 217 تحقيقاً ومراجعة داخلية بناءً على بلاغات وشكاوى المواطنين وكذلك المنشورات الإعلامية حول التعذيب والعنف ضد المواطنين على يد ضباط الشرطة.

5- مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم (153-46؛ 153-94 إلى 153-107)

106- تُعتبر مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم في أرمينيا عملية معقدة ومستمرة، تنفَّذ وفقاً لقانون تحديد هوية الأشخاص المعرضين للاتجار بالبشر والاستغلال ودعمهم والبرنامج الوطني لتنظيم مكافحة الاتجار بالبشر أو استغلالهم في أرمينيا، إلى جانب الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة.

107- وأنشئت آليات منظمة لمكافحة الاتجار بالبشر:

- أنشئ مجلس مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم (برئاسة نائب رئيس الوزراء) والفريق العامل الملحق بالمجلس.

108- وفي 5 كانون الثاني/يناير 2023، اعتمدت حكومة أرمينيا المرسوم رقم L-31، بالموافقة على البرنامج الوطني السابع لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم للفترة 2023-2025 والجدول الزمني لتنفيذه.

109- وبموجب قانون تحديد هوية الأشخاص المعرضين للاتجار بالبشر والاستغلال ودعمهم، وبتمويل من ميزانية الدولة، تقدم أرمينيا خدمات متنوعة للضحايا المحتملين وضحايا الاتجار والاستغلال، بما في ذلك الرعاية الطبية الطارئة، والمأوى المؤقت، والتعليم الأساسي، والمساعدة المادية، والدعم النفسي الأولي، والمشورة العامة والرعاية.

110- وتضاعف التمويل المخصص من ميزانية الدولة لخدمات الدعم الاجتماعي للضحايا الفعليين والمحتملين للاتجار بالبشر واستغلالهم مقارنة بعام 2019.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في التعليم (153-147 إلى 153-156)

111- ينص قانون التعليم على أن التعليم الثانوي لمدة اثني عشر عاماً أو التعليم المهني الأولي أو التعليم المهني الثانوي في أرمينيا إلزامي للدارسين الذين تقل أعمارهم عن 19 عاماً، ما لم يمارَس هذا الحق في وقت سابق، بغض النظر عن نوع جنس المتعلم ومكان إقامته.

112- ويُزوَّد الدارسون في مؤسسات التعليم العام في أرمينيا، المنحدرون من أسر مشمولة بنظام تقييم ضعف الأسرة أو برامج المساعدة الاجتماعية التي تنفذها الدولة، بالكتب المدرسية مجاناً على نفقة ميزانية الدولة.

113- وفي الفترة 2023-2024، خُصصت أموال من ميزانية الدولة لتغطية 300 776 مجلد من الكتب والدفاتر للصفوف الابتدائية و65 عنواناً من الكتب المدرسية بطريقة برايل. كما تُسدَّد رسوم استئجار الكتب المدرسية للأطفال من المجتمعات الحدودية.

114- وتُمنح المساعدة لتلاميذ المدارس الملتحقين بالمؤسسات التعليمية في مناطق أرمينيا الذين يقع مكان إقامتهم الفعلي على مسافة تزيد عن خمسة كيلومترات من المدرسة. وعملاً بأمر وزير التعليم والعلوم والثقافة والرياضة، تُسدَّد أجرة نقل تلاميذ المدارس المذكورين أعلاه. وفي الفترة 2023-2024، حصل نحو 600 3 متعلم و290 6 معلماً من 984 مدرسة من مدارس التعليم العام على تعويض أجرة النقل.

115- ويُطبَّق برنامج التغذية المدرسية، الذي يتيح فرصة الحصول على طعام صحي، في مؤسسات التعليم العام. ويوفر برنامج التغذية المدرسية وجبات مجانية لنحو 000 135 طفل في رياض الأطفال والصفوف من الأول إلى الرابع من مدارس التعليم العام في جميع مناطق أرمينيا. وفي عام 2024، ارتفعت نسبة المدارس التي تقدم وجبات مدرسية مستدامة إلى 86,2 في المائة، بينما ارتفعت نسبة الأطفال الذين يتلقون الوجبات إلى 70,5 في المائة.

116- ومن أجل ضمان حصول الأطفال في المدارس النائية على التعليم الجيد، استُحدثت منصة "التعليم عن بُعد من أجل الصمود". وتتيح المنصة دورات دراسية عبر الإنترنت، وآليات لإبداء التعليقات، وأدوات تتمحور حول الطالب لمراقبة الواجبات والتدريس. وتستفيد 95 مدرسة من مدارس التعليم العام من 29 مدرسة إرشادية تطبق التعليم عن بُعد، ويشارك نحو 500 22 معلم في التدريس عن بُعد.

117- ولتنظيم التعليم والتدريب المهني في مؤسسات التعليم والتدريب المهني وتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، تُدفع بدلات طلابية لذوي الإعاقة الذين يعانون من إعاقات وظيفية شديدة وكاملة. كما يُدفع بدل مماثل للأطفال الذين يعانون من إعاقات وظيفية متوسطة.

118- ويُطبَّق نظام للتعليم الشامل في جميع مدارس التعليم العام ييسر نقل الأطفال الذين يدرسون في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مدارس التعليم العام القريبة من أماكن إقامتهم.

119- ويُوفَّر التمويل الموجَّه لضمان توفير الترتيبات التيسيرية في البيئة المادية للأطفال ذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية المعقولة عند تنظيم تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

120- وتقدم مدارس التعليم العام ومراكز الدعم التربوي والنفسي الإقليمية وعلى مستوى الجمهورية الدعم التربوي والنفسي للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. واستُحدثت وظيفتا مساعد معلم وأخصائي نفسي في جميع المدارس.

121- ويُعتبر المرسوم الحكومي رقم N-154 بشأن وضع إجراءات تحديد الأطفال المستبعدين من التعليم الإلزامي وإحالتهم، الصادر في 11 شباط/فبراير 2021، خطوة رئيسية في حماية حق الطفل في التعليم. وهو يحدد الإجراء الخاص بكشف الأطفال في سن المدرسة غير الملتحقين بالتعليم الإلزامي أو المعرضين لذلك وإلحاقهم بالتعليم. وعملاً بالإجراء، تتخذ هيئة الوصاية والولاية الخطوات اللازمة لضمان استمرارية تعليم الدارسين.

122- ومن المتوخى إنشاء نظام إلكتروني بحلول 1 شباط/فبراير 2024 لرصد أعداد المتعلمين غير الملتحقين بالتعليم وأعداد الملتحقين به.

123- وحتى 30 كانون الأول/ديسمبر 2024، عاد 441 6 طالباً إلى نظام التعليم الإلزامي: 259 4 طالباً من المسجلين في مدارس التعليم العام و182 2 طالباً في مؤسسات التعليم المهني الابتدائي والثانوي.

124- وأُدرج مقرر نمط الحياة الصحي في نظام التعليم العام، وهو يتضمن نمائط عن الصحة الإنجابية، والتثقيف الجنسي، وتنظيم الأسرة، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، والعنف الجنساني.

125- وكجزء من المناهج الدراسية الأساسية الجديدة (معايير التعليم العام في الدولة) المعتمدة في عام 2021، روجعت المناهج الدراسية والكتب المدرسية الخاصة بكل مادة من منظور الفوارق بين الجنسين، وقُدمت توصيات لتعزيز نتائج التعلم. وإضافة إلى ذلك، نُظمت دورات تدريبية لفائدة المتخصصين المشاركين في تطوير المعايير والمناهج الدراسية.

126- وتخصص حكومة أرمينيا الأموال اللازمة لإنشاء مراكز للشباب في المناطق التي يمكن فيها الكشف عن إمكانات الشباب في المجتمع لضمان التنمية الشاملة وتحقيق الذات والتعبير عن الذات. ويجري إنشاء المراكز وتشغيلها على أساس دليل البيئة للشباب، المعتمد في عام 2022، والذي ينص على شرط إلزامي لتشغيل المركز المُنشأ، وهو جمع بيانات إحصائية عن الشباب في المجتمع غير الملتحقين بالتعليم أو التوظيف أو التدريب وإشراكهم في البرامج المختلفة التي ينفذها المركز من خلال أدوات التعليم غير الرسمي، والتي تهدف إلى بناء القدرات بين الشباب. وإلى الآن، أنشئت خمسة مراكز للشباب بدعم من الدولة في مجتمعات مختلفة.

127- ويتوخى برنامج الحكومة للفترة 2021-2026 بناء رياض الأطفال والمدارس على نطاق واسع، بما في ذلك بناء وإعادة تأهيل وتجديد 300 مدرسة و500 روضة أطفال بحلول عام 2026. وكانت 220 مؤسسة في مراحل مختلفة من التجديد في الفترة 2021-2024، وافتُتحت 38 مدرسة (لفائدة نحو 000 15 طالب) و16 صالة رياضية (لفائدة نحو 500 6 طالب). واعتباراً من عام 2024، بُدئ في تشغيل 195 مؤسسة تعليمية في مرحلة ما قبل المدرسة (125 مؤسسة في المناطق الريفية و70 مؤسسة في المناطق الحضرية). وبحلول نهاية البرنامج، سيتمكن ما يقرب من 200 33 طفل، تتراوح أعمارهم بين 3 و5 أعوام، من الحصول على التعليم قبل المدرسي في بيئات تعليمية مواتية.

2- الحق في الصحة (153-38؛ 153-130؛ 153-136 إلى 153-145؛ 153-148؛ 153-212؛ 153-216؛ 153-225؛ 153-232)

128- يتسع باستمرار نطاق المستفيدين الذين يحق لهم الحصول على الرعاية الطبية بتكنولوجيات المساعدة على الإنجاب ضمن الرعاية والخدمات الطبية المجانية التي تكفلها الدولة. ونتيجة لعدد من التعديلات التي أُدخلت على المرسوم الحكومي (2021، 2023، 2024)، لم يعد مواطنو أرمينيا فقط، بل أيضاً النازحون قسراً من ناغورنو - كاراباخ مؤهلين للاستفادة من هذا المرسوم.

129- ويشارك مقدمو الرعاية الصحية المشاركون في البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنشاط في مبادرات التثقيف والتوعية المصممة للحد من التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي عام 2024، جرى إعداد وبث مقاطع فيديو ترويجية على شاشات التلفزيون ومنصات الإنترنت لزيادة الوعي وإعلام الجمهور بأهمية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتسليط الضوء على الخدمات للمتعايشين مع فيروس العوز المناعي البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

130- ونظراً لأهمية التأهب للاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة، التي تتطلب تعاوناً وثيقاً بين أجهزة الصحة العامة والأمن وأصحاب المصلحة الآخرين، تواصل وزارة الصحة دعم تنفيذ خطة عمل إدارة مخاطر الكوارث للفترة 2023-2026. وتساهم هذه المبادرات في التطوير المستمر لقدرات البلد على مواجهة الكوارث والاستجابة لها، بما يضمن سلامة السكان وحمايتهم.

131- ولا تزال الحكومة ملتزمة بتبني إصلاحات أساسية لضمان التغطية الصحية الشاملة في البلد.

132- وتعمل "خدمة الاستجابة السريعة للرعاية الطبية الطارئة" على المستوى الوطني.

3- الحق في مستوى معيشي لائق (التوصيات 153-130؛ 153-131؛ 153-134؛ 153-142)

133- يجري تنفيذ عدد من التدابير في أرمينيا لتحسين مستويات معيشة السكان وجودة الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية والمؤسسية. واعتُمد القانونان المتعلقان بالمساعدة الاجتماعية وإعانات الدولة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بهدف تعزيز نظام الحماية الاجتماعية.

134- ومن أجل التغلب على الفقر المدقع وتحسين نظام الحماية الاجتماعية في أرمينيا، من المقرر استحداث نظام جديد لتقييم الضعف، استناداً إلى دخل الأسر وموجوداتها. وسيسمح النظام الجديد بتحديد أهلية الحصول على الإعانات للأسر التي لا يتجاوز دخلها الحد الأدنى، مما يؤهلها للحصول على إعانة ضَعف ثابتة لسنة معينة، ما لم تكن هناك عوامل تفقدها الأهلية. وستُحدَّد العتبة بطريقة تشمل الأسر التي يقل دخلها عن سعر سلة الغذاء، مما يساهم مباشرة في جهود القضاء على الفقر المدقع.

135- وأقر مرسوم حكومة جمهورية أرمينيا رقم N-27 الصادر بتاريخ 9 كانون الثاني/يناير 2025 الإجراء الجديد لتقييم فقر الأسرة وشروط وإجراءات تخصيص ودفع إعانات الفقر والمساعدات الطارئة. وينص المرسوم على تجريب النظام الجديد لتقييم الفقر في منطقتي كوتايك وسيونيك في جمهورية أرمينيا اعتباراً من 17 آذار/مارس 2025. وسيُوسَّع نطاق النظام ليشمل جميع المناطق المتبقية في جمهورية أرمينيا اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026.

136- ولدعم السكان المحرومين في أرمينيا، أُطلق برنامج "المساعدة الاجتماعية الطارئة". وهو يقدم مساعدات عينية وقسائم غذائية، بناءً على تقييم أولي للاحتياجات. ويُجرى تقييم الاحتياجات باستخدام استبيان معد خصيصاً لقياس الفقر الغذائي.

137- وفي الفترة 2021-2024، قدم البرنامج الدعم لمئات الأسر. وفي عام 2024، غطى البرنامج يريفان والعديد من مناطق شيراك وغيغاركونيك وأرمافير وتافوش، مما يضمن استجابة مستهدفة وسريعة للفئات الضعيفة. وسيستمر البرنامج في عام 2025 أيضاً.

4- الحق في العمل (التوصيتان 153-163؛ 153-171)

138- في الفترة 2020-2024، جرت باستمرار مراجعة اللوائح التشريعية الخاصة بعلاقات العمل وتحسينها وتبسيطها وتوضيحها.

139- ووفقاً للتعديلات التشريعية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2019، مُنحت هيئة التفتيش على الصحة والعمل منذ 1 تموز/يوليه 2021 سلطة ممارسة الإشراف الكامل على تشريعات العمل.

140- وفي عام 2020، بسبب جائحة كوفيد-19، استُحدثت لوائح عمالية خاصة لحماية حقوق العمال والتخفيف من حالة عدم اليقين الاقتصادي.

141- وأدت التعديلات التي أُجريت في عام 2020 إلى ضمان إجازة الأبوة للآباء العاملين.

142- وفي عام 2022، عرَّف قانون العمل مصطلح "العمل الإلزامي أو القسري" وتضمَّن حظراً لمنع أي شكل من أشكال العمل القسري.

143- وأُدخلت تعديلات واسعة النطاق على قانون العمل بموجب القانون المعتمد في أيار/مايو 2023.

144- وعلى وجه الخصوص:

- حذف بلوغ سن التقاعد من أسباب إنهاء عقد العمل بمبادرة من صاحب العمل.
- تخفيض ساعات عمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. كما نُص على أنه لا يجوز للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً العمل إلا خارج الساعات المحددة للتعليم الإلزامي.
- تخفيف اللوائح القانونية التي تحكم قرار إعلان الإضراب. وتسمح الأحكام المعدلة بإعلان الإضراب بمشاركة طوعية لعدد أقل من الموظفين.
- إلى جانب ذلك، من المتوخى إدخال تغييرات على اختصاصات النقابات العمالية وتحسين وضعها القانوني مما سيساهم في تعزيز دور النقابات العمالية.
- تعزيز حقوق الموظفين الذين لديهم أطفال.
- تحديد مفهوم العنف أو التحرش الجنسي في العمل، وكذلك النص بوضوح على حظر ذلك.
- استحداث مؤسسة "التدريب الداخلي" مما سيساعد الطلاب والخريجين الجدد من المؤسسات التعليمية (خلال عام واحد من التخرج) على اكتساب الخبرة العملية.

145- وتنص مبادرة تشريعية أخرى على إمكانية عمل الموظفين عن بُعد.

146- وفي الفترة 2020-2024، رُفع الحد الأدنى للراتب الشهري في أرمينيا على جولتين. وعلى وجه الخصوص، في 1 كانون الثاني/يناير 2020، ارتفع الحد الأدنى للراتب الشهري من 000 55 درام أرميني إلى 000 68 درام أرميني (بزيادة قدرها نحو 23 في المائة)، ومن 000 68 درام أرميني إلى 000 75 درام أرميني (بزيادة قدرها نحو 10,3 في المائة) منذ 1 كانون الثاني/يناير 2023.

147- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذت برامج توظيف حكومية تستهدف النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وقدامى المحاربين في العمليات العسكرية واللاجئين.

148- ومن بين المشاريع التي تهدف إلى تعزيز عمالة المرأة، نُفِّذَ مشروع "دعم الأشخاص في إجازة والدية للأطفال دون سن الثالثة" ومشروع "التدريب المهني للأمهات غير الماهرات وغير القادرات على المنافسة في سوق العمل" في الفترة 2020-2021.

149- ونُفِّذَ مشروع تسريع التمكين الاقتصادي للمرأة في الفترة 2022-2023، مما ساهم في زيادة توظيف المرأة ونشاطها الاقتصادي.

150- وأقر مرسوم حكومة جمهورية أرمينيا رقم L-2083 الصادر بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2024 البرنامج الاستراتيجي للتشغيل للفترة 2025-2031. وتشمل الفئة المستهدفة من الاستراتيجية المواطنين في سن العمل من المجتمعات المحلية في جميع أنحاء أرمينيا، بما في ذلك المدن الإقليمية، والشباب خارج العمل والتعليم والتدريب، والنساء العاطلات عن العمل في منتصف العمر، والمستفيدون القادرون على العمل المشمولون ببرامج المساعدة الأسرية والاجتماعية الذين لا يعانون من أي قيود وظيفية. وستكون هذه المجموعات المحور الأساسي لسياسة التوظيف في الدولة في السنوات القادمة.

151- ومنذ كانون الثاني/يناير 2022، أُطلقت منصة workpermit.am، التي تسمح لأصحاب العمل الراغبين في توظيف عامل أجنبي بالتقدم من خلال المنصة والحصول، من خلال معاملة واحدة، على تصريح عمل وإقامة للأجنبي المراد توظيفه.

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- اللاجئون

152- بين عامي 2020 و2023، شهدت أرمينيا عدة موجات كبيرة من تدفقات اللاجئين.

153- وفي عام 2020، نتيجة للعدوان العسكري الواسع النطاق الذي شنته أذربيجان على شعب ناغورنو - كاراباخ، وجد أكثر من 000 91 من النازحين قسراً ملجأً في أرمينيا.

154- وفي أيلول/سبتمبر 2023، نتيجة للنزوح القسري لجميع سكان ناغورنو - كاراباخ، استضافت أرمينيا أكثر من 000 115 لاجئ في غضون أيام قليلة فقط. وكان 66 في المائة من النازحين من النساء والأطفال، و18 في المائة من كبار السن، و9 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

155- ومن أجل تقديم المساعدة العاجلة للاجئين، أطلقت الحكومة، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية الشريكة، نداءً لتقديم 97 مليون دولار أمريكي كمساعدة إنسانية لأرمينيا.

156- ونتيجة لذلك، أُطلق برنامج الاستجابة الطارئة للاجئين في أرمينيا، الذي يجمع 60 شريكاً، منهم 43 منظمة غير حكومية محلية[8].

157- ومنحت الحكومة، بموجب مرسومها الصادر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وضع الحماية المؤقتة للاجئين من ناغورنو - كاراباخ، مما يمكنهم من الاستفادة من الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والبرامج الأخرى.

158- وفي غضون ذلك، نفذت الحكومة عدداً من التدابير الشاملة التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للاجئين. وشمل ذلك، على سبيل المثال، المساعدات النقدية وسداد الإيجار وما إلى ذلك.

159- وتكشف بيانات كانون الأول/ديسمبر 2024 أن أكثر من 000 77 من النازحين قسراً مسجلون بالفعل لدى مرافق الرعاية الصحية الأولية.

160- وبُذلت جهود لضمان استمرارية تعليم الأطفال والشباب النازحين قسراً من ناغورنو - كاراباخ وإمكانية وصولهم إليه. وسُجِّلَ ما يقرب من 700 16 تلميذ نازح في نظام التعليم الإلزامي من خلال إجراء مبسط، وهم يتلقون الآن التعليم في مدارس التعليم العام في جميع أنحاء أرمينيا. وتتركز الجهود الجارية على تسجيل الأطفال الذين لم يُدمَجوا بعد في النظام المدرسي، بما يضمن ممارستهم الكاملة لحقهم في التعليم.

161- وقد حللت وزارة التعليم والعلوم والثقافة والرياضة الوضع وأعدت، بناءً على المعلومات التي جُمعت، برنامجاً لمساعدة المعلمين النازحين قسراً من ناغورنو - كاراباخ وضمان توظيفهم المهني في المدارس في أرمينيا.

162- وسُجِّلَ ما يقرب من 800 2 طالب من الطلاب النازحين قسراً من ناغورنو - كاراباخ في نظام التعليم العالي، منهم نحو 770 2 طالباً استفادوا، وما زالوا يستفيدون، من دعم الدولة عملاً بالمراسيم الحكومية ذات الصلة.

163- ودُمج أكثر من 600 28 نازح في نظام المعاشات التقاعدية في أرمينيا.

164- ويعمل حالياً أكثر من 900 25 لاجئ من ناغورنو - كاراباخ. ويُعتبر توزيع أجورهم مماثلاً لتوزيع أجور القوى العاملة العامة في أرمينيا.

165- ومنذ عام 2023، تنفذ دائرة الهجرة والمواطنة عملية شاملة لإصدار الوثائق للسكان النازحين. وتواصل الحكومة توسيع نطاق تدابير الحماية بهدف ضمان حقوق النازحين.

166- وتُكفل حقوق طالبي اللجوء واللاجئين بموجب الفصل 2 من قانون اللاجئين واللجوء، وتنفذها الهيئات المخولة تنفيذاً كاملاً. وأُعد مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات وإضافات على قانون اللاجئين واللجوء، ويجري تعميمه حالياً للمراجعة. وهو يتناول، من بين القضايا القطاعية الأخرى، تحسين ظروف الاستقبال وإجراءات اللجوء لطالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال. وإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بطالبي اللجوء من ذوي الاحتياجات الخاصة والمجموعات المعرضة للخطر وكذلك اللاجئين الذين مُنحوا حق اللجوء ستلبي احتياجاتهم إلى أقصى حد، مع ضمان إعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال الفضلى.

2- النساء (التوصيات 153-46؛ 153-48؛ 153-53؛ 153-108؛ 153-158 إلى 153-160؛ 153-162؛ 153-164؛ 153-166؛ 153-168 إلى 153-170؛ 153-187 إلى 153-193)

167- إن أسس ضمان مساواة المرأة في أرمينيا متجذرة في دستور أرمينيا، وقانون ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة. وتتماشى المواقف والنُّهج الموحدة لحكومة أرمينيا مع خطة الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

168- وقد اكتسب تنفيذ السياسة الجنسانية في أرمينيا الطابع المؤسسي على المستوى الوطني والإقليمي والمجتمعي. ويعمل مجلس شؤون المرأة والفريق العامل التابع له كآلية وطنية في أرمينيا. ويرأس مجلس شؤون المرأة نائب رئيس الوزراء. وهو يرصد أثر سياسة الدولة على المساواة بين الجنسين، وتمكين

المرأة في مختلف مجالات الحياة، وتعزيز الفرص، والحد من التمييز، ومنع العنف القائم على النوع الاجتماعي.

169- ويعمل المجلس العام لحقوق المرأة تحت إشراف المدافع عن حقوق الإنسان، والغرض منه هو دعم أنشطة المدافع.

170- وفي أقاليم أرمينيا، تعمل لجان النوع الاجتماعي تحت إشراف حكام الأقاليم، بينما تعمل لجان المرأة والشباب على مستوى المجتمع المحلي تحت إشراف رؤساء البلديات.

171- وبعد الانتخابات البرلمانية لعام 2021، تشكل النساء 36 في المائة من أعضاء مجلس الأمة في دورته الثامنة، أي بزيادة 9,4 في المائة عن الدورة السابقة. وعلى مستوى المجتمع المحلي، تشغل النساء نسبة 6 في المائة من المناصب القيادية في إدارات المجتمع المحلي، مع تمثيل 29 في المائة كعضوات في مجلس حكماء المجتمع المحلي.

172- ومن أجل الحصول على معلومات واضحة عن مشاركة وحصة المرأة والرجل في عمليات صنع القرار في هيئات الدولة والهيئات المحلية، يُحتفظ بإحصاءات تقدم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وتقوم اللجنة الإحصائية في أرمينيا بجمع البيانات الإحصائية وتحليلها ونشرها.

173- ومنذ عام 2020، أُدمج عنصر مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع برامج ميزانية الدولة. ونتيجة لذلك، تجسد الميزانية الآن أهداف المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية، مما يضمن تخصيص الأموال وتوليد الإيرادات على نحو منصف اجتماعياً وجنسانياً. ويضمن هذا النهج أيضاً أن يُعترَف بمصالح جميع الفئات السكانية، بما في ذلك أثر التدابير المبينة في ميزانية الدولة على كل من النساء والرجال، عند تخطيط نفقات الميزانية.

174- ويهدف البرنامج الخماسي للحكومة للفترة 2021-2026 إلى إنشاء آليات تعاون مستدامة لمراكز الموارد النسائية العاملة في مختلف المناطق في عام 2024، بما يشكل شبكة لتيسير المشاريع التي تدعم تطوير مهارات المرأة وقدراتها. وتعمل مراكز الموارد النسائية حالياً في تسع مدن في خمس مناطق في أرمينيا.

175- ودخل مرسوم حكومة جمهورية أرمينيا الذي يتوخى إدخال تعديلات وإضافات على قانون منع العنف الأسري وحماية الأشخاص الذين يتعرضون للعنف الأسري واستعادة التضامن الأسري (المشار إليه فيما يلي باسم "القانون") حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليه 2024، مما أدى إلى تنقيح عنوان القانون وتعاريفه بما يتماشى بدقة أكثر مع القانون الجنائي.

176- وعُززت فعالية أوامر التدخل والحماية وصلاحيات القائمين عليها. وأُلغيت إجراءات المصالحة، وأُنشئت مرافق للرعاية الطبية المجانية لضحايا العنف وملاجئ ميسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

177- وأصبح القانون الجنائي يتضمن أسباباً مشددة إضافية للعنف القائم على نوع الجنس والعنف الذي يرتكبه أحد أفراد الأسرة أو العشير الحميم، كما حُددت غرامات كبيرة تُفرض في حالة عدم الامتثال لأوامر الحماية. ووُضعت لوائح جديدة فيما يتعلق بحالات المطاردة.

178- ومن أجل اعتماد نهج شامل لمنع العنف الأسري وجمع بيانات إحصائية شاملة عن الحالات وإعداد التقارير، أُطلق النظام المركزي لتسجيل حالات العنف الأسري في عام 2024 (https://dvs.mlsa.am/login). وستكون البيانات بمثابة أساس لتخطيط تدابير ذات أهداف وبرامج استراتيجية أكثر تحديداً.

179- ومنذ عام 2024، تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الخدمات الثلاث التالية للأشخاص الذين يتعرضون للعنف الأسري (بمن فيهم النساء والرجال والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون) باستخدام أموال من ميزانية الدولة:

(أ) الخدمات التي تقدمها مراكز دعم ضحايا العنف الأسري، والتي ستضمن تشغيل مراكز الدعم في جميع أنحاء مناطق أرمينيا وفي مدينة يريفان. وتتولى مراكز الدعم إعلام الضحايا بالإجراءات، وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية، والمساعدة في العثور على عمل؛

(ب) خدمات الإيواء للضحايا التي يُوفَّر بمقتضاها السكن الآمن والمأمون والغذاء ومنتجات النظافة الصحية والقرطاسية واللوازم المدرسية الأساسية للأطفال، وكذلك المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية؛

(ج) تقديم تعويض نقدي لمرة واحدة للضحايا لتغطية الحد الأدنى من احتياجاتهم المعيشية.

180- وبدءاً من عام 2020، يمكن للنساء في أرمينيا، وكذلك خارج أراضي أرمينيا، استخدام التطبيق المجاني المتعدد الوظائف (https://safeyou.space/en) "SAFE YOU". ومن خلال التطبيق، يمكن للمستخدمات تفعيل وظائف الأمن في حالة الخطر، والاتصال بالجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في الموقع، والمشاركة في مناقشات مجهولة المصدر، والحصول على مشورة مهنية مجانية. ويضم التطبيق الهيئات الحكومية وغير الحكومية حول فكرة واحدة: "خلق بيئة آمنة وخالية من جميع أشكال العنف وضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات".

181- ووُسِّعَ نطاق مراكز دعم ضحايا العنف الأسري على حساب ميزانية الدولة منذ عام 2023. وقد نمت هذه المراكز لتشمل خدمات تهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً وتنظيم حياتها على نحو مستقل، بما في ذلك دورات وأدوات اكتساب المهارات المهنية وتوفير الدعم لدخول سوق العمل. ومن المقرر تنفيذ برامج التمكين الاقتصادي القائمة على احتياجات المرأة في جميع المناطق بحلول عام 2026.

182- وتشكل النساء أكثر من 43 في المائة من قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أرمينيا، وهو رقم مرتفع للغاية بالمعايير العالمية.

183- وفي 1 تموز/يوليه 2020، اختيرت أرمينيا كقائد لتحالف العمل من أجل التكنولوجيا والابتكارات في إطار منتدى "جيل المساواة" الذي تقوده الأمم المتحدة بشأن حقوق المرأة. واختير القادة بناءً على التقدم المحرز في المجال المحدد والمعايير الأخرى ذات الصلة. وعرضت أرمينيا الأولويات التي حددتها الحكومة، والتي تهدف إلى حماية حقوق المرأة، وتعزيز دور المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية، إلى جانب التقدم والالتزامات التي قطعتها الدولة في مجال التكنولوجيا والابتكار.

المرأة والسلام والأمن

184- نفذت أرمينيا خطتي عمل وطنيتين بموجب قرار مجلس الأمن 1325. ويجري حالياً صياغة خطة العمل الوطنية الثالثة للفترة 2025-2027. وتتناول الخطة النساء المتأثرات بالنزاعات والنازحات قسراً، وتركز على الاستفادة من إمكانات المرأة في الشرطة والقوات المسلحة.

185- وفي 26 حزيران/يونيه 2023، اعتمد البرلمان تعديلات على قانون الخدمة العسكرية ووضع الجنود. ووفقاً للتعديلات الجديدة، يمكن للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و27 عاماً الالتحاق بالخدمة العسكرية الطوعية/الإلزامية في القوات المسلحة.

186- ونتيجة للإصلاحات في جهاز الشرطة، استُحدث مفهوم شرطة الدوريات. وفي تموز/يوليه 2021، أُطلقت أول إدارة لشرطة الدوريات في يريفان. وتهدف الحكومة إلى زيادة نسبة مشاركة المرأة في خدمة الدوريات بنسبة 30 في المائة على الأقل.

187- كما تعطي الحكومة الأولوية لضمان مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام. وتجدر الإشارة إلى أن أرمينيا تعتزم الوصول إلى الحد الأدنى الذي حددته الأمم المتحدة لمشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام بنسبة 15 في المائة، ولهذا الغرض تعمل على إدماج النساء في ألوية حفظ السلام وتوفير فرص متساوية في التدريب والتمارين التي تجرى في أرمينيا وخارجها.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة (التوصيات 153-50؛ 153-156؛ 153-200؛ 153-210 إلى 153-232)

188- اعتُمد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2021 لخلق فرص متكافئة وظروف ميسرة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على أي مظهر من مظاهر التمييز.

189- وأقر المرسوم رقم L-943، المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2023، البرنامج الشامل للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2022-2027، الذي يحدد أولويات إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإدماج الاجتماعي في السنوات المقبلة. وتتضمن كل أولوية تدابير تهدف إلى المساهمة في الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة القوالب النمطية والمواقف التمييزية تجاه هؤلاء الأشخاص.

190- ونُفِّذَ عدد من المشاريع في الفترة 2020-2024 بهدف ضمان حقوقهم في العمل وتعزيز إدماجهم في سوق العمل.

191- ووفقاً للقانون الخاص بتقييم وظائف الأشخاص، استُحدث نظام جديد لتقييم الإعاقة استناداً إلى نموذج مبادئ التصنيف الدولي للوظائف لمنظمة الصحة العالمية. وطُبِّقَ نظام التقييم الوظيفي الشخصي اعتباراً من 1 شباط/فبراير 2023 للمتقدمين لأول مرة لتحديد الإعاقة، ووُسِّعَ نطاقه ليشمل الجميع بدءاً من عام 2024. ووفقاً لنظام تقييم الوظائف الجديد، يُجرى تقييم شامل للاحتياجات. ويُنظر في الإعاقة في سياق العوامل الاجتماعية، مما يؤدي إلى تحديد الخدمات الاجتماعية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الفرد.

192- وفي عام 2024، استُحدثت خدمة المساعد الشخصي، ورُفع مستوى مزايا الإعاقة. ويُقدَّم الدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية لتقديم خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في مراكز الرعاية النهارية.

193- وفي 8 أيار/مايو 2023، أُقر دليل تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المحتوى الشبكي، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الوعي (https://hightech.gov.am/images/Web-Content_Guide.pdf). ويهدف الدليل إلى ضمان التنظيم السليم وتوحيد الجهود، من أجل سهولة الوصول إلى المعلومات والتواصل، بما في ذلك المحتوى الشبكي.

4- الأطفال (التوصيات 153-173؛ 153-194؛ 153-195 إلى 153-199)

194- نظراً للحاجة إلى تحديث قانون حقوق الطفل لعام 1996، وُضع مشروع قانون جديد.

195- وانقضت في عام 2023 المواعيد النهائية للإجراءات المنصوص عليها في "برنامج 2020-2023 الهادف إلى ممارسة حق الطفل في العيش في أسرة ونموه على نحو متوائم". وسيراعي البرنامج الشامل للسنوات

الخمس المقبلة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل في مختلف القطاعات. ووفقاً لخريطة طريق التنفيذ، يجب أن يتضمن البرنامج الشامل التدابير القادمة لضمان الاستماع إلى آراء الأطفال.

196- وقد نشطت اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل في السنوات الثلاث الماضية. وحددت اللجنة، من خلال اجتماعاتها ومجموعات العمل التابعة لها، المشاكل القطاعية ونشطت في دعم حلها. وفي عام 2022، أجرى المقر التشغيلي الذي أُنشئ في إطار اللجنة مناقشات محددة الأهداف مع كل منطقة من مناطق أرمينيا العشر لتحديد المخاطر الخاصة بكل منطقة ومعالجة التحديات المحتملة بين الإدارات. ومكَّنت قرارات رئيس الوزراء ذات الصلة من إنشاء فريق عامل يضم الأطفال. وسيعمل هذا الأخير تحت إشراف اللجنة، مما يضمن سماع صوت الأطفال، ومن ثمَّ تعزيز فعالية عملية صنع القرار. ويشارك الأطفال بالفعل بنشاط في هذه الأفرقة العاملة، حيث يساهمون بآرائهم وتوصياتهم.

197- وينص مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على قانون الأسرة في أرمينيا على أحكام تتعلق بالتعبير عن رأي الطفل وحقه في الاستماع إليه.

198- ويُعتبر إعمال حق الطفل في العيش في أسرة إحدى أولويات الدولة، ولذلك تُختار الرعاية الأسرية، ولا سيما الحضانة، كخدمة رعاية بديلة.

199- ومنذ عام 2020، وسعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في أرمينيا نطاق تغطية خدمات الرعاية النهارية من أجل ضمان لم شمل الطفل مع أسرته ومنع خطر الانفصال عن الأسرة، وذلك من خلال تفويض خدمات الرعاية النهارية إلى المنظمات غير الحكومية في جميع المناطق في جميع أنحاء البلد. وتقدم هذه المنظمات خدمات الدعم النفسي والاجتماعي من بين خدمات أخرى.

200- وفي عام 2023، قدمت 12 منظمة غير حكومية خدمات الرعاية النهارية في جميع أنحاء البلد إلى 500 3 طفل في 24 مجتمعاً كبيراً بقيمة 506 ملايين درام أرميني. وفي عام 2024، واصلت الوزارة تقديم خدمات الرعاية النهارية للأطفال. ولهذا الغرض، خُصص أكثر من 650 مليون درام أرميني من ميزانية الدولة لتلبية احتياجات 500 4 طفل في عام 2024.

201- ويواصل مجلس قضاء الأحداث أنشطته. وتُطرح في جلساته مسائل تشريعية وإجرائية تتعلق بحماية حقوق الطفل، وتُقترح حلول لمختلف المسائل، وخصوصاً لحماية حقوق الطفل، وتطوير آليات التصدي للعنف والوقاية منه، وتوفير الخدمات اللازمة، وجمع الإحصاءات ذات الصلة، ومعالجة التبني بين البلدان، وغيرها من المسائل ذات الصلة.

202- ومنذ عام 2023، أُطلقت خدمة "الركن الآمن" في مركز دعم الطفل والأسرة في محافظة سيونيك، وهو منظمة حكومية غير ربحية، وصندوق مركز حماية الطفل (يريفان) لتعزيز حماية الأطفال الذين تعرضوا للعنف أو شهدوه. ويوفر هذا المركز دعماً متعدد التخصصات ومشتركاً بين الوكالات، ويساهم في تنفيذ العمليات التي تركز على الطفل مع ضمان حماية الطفل وتحقيق العدالة. وينظم المركز استجوابات الأطفال وفحوصات الاستدلال الجنائي والدعم في الأزمات، مما يساهم في حماية مصالح الأطفال.

203- وتهدف الاستراتيجية الديموغرافية المطورة حديثا للفترة 2024-2040 إلى تهيئة الظروف المواتية للتنمية الشاملة للأطفال ورفاهية الأسر. وتحدد الوثيقة نهجاً يركز على الطفل، مع التركيز على دور البيئة الأسرية.

204- واتخذت أرمينيا خطوات تشريعية واضحة لمنع الزواج المبكر. وحُدد الحد الأدنى لسن الزواج عند 18 عاماً، دون أي استثناءات.

5- الأقليات القومية (التوصيات 153-46؛ 153-113؛ 153-170؛ 153-233 إلى 153-236)

205- تلتزم أرمينيا بمواصلة تعزيز بيئة من الاحترام المتبادل والتفاهم والتسامح والحوار بين الثقافات لفائدة جميع الأفراد الذين يعيشون على أراضيها، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية.

206- وفي عام 2021، أضيفت عطلة أخرى - وهي يوم الأقليات الوطنية - إلى تقويم الأعياد الوطنية الأرمينية.

207- ويعمل مجلس تنسيق الأقليات القومية برئاسة رئيس ديوان رئيس الوزراء في أرمينيا. ويضم المجلس ممثلين من كل أقلية من 11 أقلية قومية (البيلاروسيون، واليزيديون، والجورجيون، والألمان، واليونانيون، واليهود، والأكراد، والروس، والبولنديون، والآشوريون، والأوكرانيون). وفي عام 2023، انضمت إلى المجلس منظمة إحياء شعب الأودي في ألبانيا القوقازية التاريخية (أغفانك) غير الحكومية التي تمثل مجتمع الأودي.

208- وفي الفترة 2020-2024، نُفذت برامج مِنح ممولة من ميزانية الدولة، بما في ذلك فعاليات مخصصة لأعياد الأقليات القومية وأيام إحياء الذكرى.

209- ومنذ عام 2023، يعمل المجلس الوطني للأقليات القومية تحت إشراف المدافع عن حقوق الإنسان.

210- ومن أجل دعم الحفاظ على لغات الأقليات القومية، تخصَّص موارد مالية من ميزانية الدولة للبرامج التعليمية، ونشر الكتب المدرسية، وتدريب المعلمين، ودعم المنظمات غير الحكومية التي تمثل المجتمعات العرقية (زادت الحكومة باستمرار مبلغ التمويل الذي وصل الآن إلى 25 مليون درام أرميني). ويساعد هذا التمويل أيضاً مجتمعات الأقليات القومية في نشر الدوريات.

211- كما يجري تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق في قطاع التعليم. وتشمل هذه الإصلاحات، من بين أمور أخرى، بناء أو تجديد المدارس ورياض الأطفال في المناطق الريفية.

212- وكجزء من مبادرة برنامج الحكومة لبناء 300 مدرسة و500 روضة أطفال، يجري بناء روضة أطفال بسعة 144 طالباً في ألاغياز، أكبر مجتمع يزيدي في أرمينيا.

213- ويجري حالياً إعداد مشروع قانون الأقليات القومية. وفي عام 2023، قُدِّمَ مشروع القانون إلى مجلس أوروبا للحصول على رأي الخبراء. وفي عام 2024، راجعته لجنة البندقية. ويجري حالياً إعداد مشروع تعديل القانون بناءً على رأي اللجنة.

214- ويحظر قانون الإعلام المرئي والمسموع الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2020، "البرامج السمعية والبصرية التي تسعى إلى الترويج للتمييز على أسس قومية أو عرقية أو جنسانية أو دينية أو تحتوي على معلومات تسعى إلى تحقيق هذا الهدف".

215- ويحدد قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية الإطار القانوني لحرية الضمير والدين والمعتقد، وكذلك إنشاء المنظمات الدينية ونشاطها. وهو ينطبق على جميع الأشخاص بالتساوي، بما في ذلك الأقليات القومية والمنظمات الدينية التي تؤسسها. ووفقاً للمادة 2 من هذا القانون، فإن جميع مواطني أرمينيا متساوون أمام القانون في جميع مجالات الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بغض النظر عن موقفهم من الدين أو الانتماء الديني.

216- ولتشجيع مشاركة الأقليات القومية في الحياة الاجتماعية والسياسية، ينص القانون الدستوري بشأن الأحزاب السياسية على تمويل حكومي موجه للأحزاب السياسية لدعم إدماج النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وممثلي الأقليات القومية في أنشطة الأحزاب السياسية.

217- وأُجري التعداد السكاني الجديد في عام 2022 بعد اتباع منهجية جديدة تتضمن بيانات من السجل السكاني. وقد طُورت هذه المنهجية الجديدة للتعداد بالتنسيق مع شركاء دوليين وتغطي مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك التعليم والتوظيف والإسكان.

218- ومع تعديل قانون العمل، يحق للموظفين أن يطلبوا من صاحب العمل إجازة غير مدفوعة الأجر للاحتفال بأعيادهم الوطنية أو الدينية أو أيام الذكرى.

ثالثاً- التحديات

219- واجهت أرمينيا العديد من التحديات خلال السنوات الأربع الماضية. وما فتئت أرمينيا تتعامل مع عواقب النزوح القسري الجماعي والتطهير العرقي لجميع سكان ناغورنو - كاراباخ.

220- وفي 13 و14 أيلول/سبتمبر 2022، هاجمت أذربيجان أراضي أرمينيا ذات السيادة، ونتيجة لذلك لا تزال 200 كيلومتر مربع من أراضي أرمينيا محتلة حتى اليوم.

221- وسلطت مختلف هيئات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأرمن في ناغورنو - كاراباخ، بما في ذلك التقارير التي تفيد بوقوع أعمال تعذيب وقتل خارج نطاق القضاء والعديد من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وأصدر عدد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة[9]، إضافة إلى المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، بيانات إدانة[10]. وأعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالشؤون الثقافية عن قلقه الشديد إزاء التدمير المتعمد للتراث الثقافي والديني الأرميني[11].

222- ومنذ نهاية عام 2023، توجّه فريقان من أفرقة الاستجابة السريعة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أرمينيا لإجراء مقابلات مع لاجئين من العرقية الأرمينية الذين فروا من ناغورنو - كاراباخ لتوثيق المعلومات من المصادر الأولية حول الظروف والأوضاع في ناغورنو - كاراباخ، بما في ذلك مزاعم محددة بانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك لتقييم الوضع الحالي لحقوق الإنسان.

223- واليوم، تشعر أرمينيا بالقلق إزاء استمرار احتجاز 23 من أسرى الحرب والمعتقلين الأرمن، بمن فيهم ممثلو القيادة العسكرية والسياسية لناغورنو - كاراباخ، في السجون الأذربيجانية، حيث يواجهون تهماً سياسية ملفقة.

224- ولا يزال عدم التعاون بشأن الأشخاص المفقودين وحالات الاختفاء القسري أيضاً مطروحاً على جدول الأعمال. ويبلغ إجمالي عدد المفقودين من الجانب الأرميني أكثر من 000 1 شخص. كما أن مسألة الاختفاء القسري تثير القلق أيضاً. وبعد الهجمات العسكرية الأخيرة، يوجد لدى الجانب الأرميني 50 حالة اختفاء قسري.

225- ومن الواضح أن التعاون بين أرمينيا وأذربيجان في المسائل الإنسانية يمكن أن يسهم بشكل كبير في إحلال السلام المستدام في المنطقة. ويجب استبعاد خطاب الحرب، ونشر الكراهية، والمطالبات بالأراضي السيادية لأرمينيا من خلال الروايات الكاذبة.

226- وستواصل أرمينيا جهودها للتوصل إلى اتفاق بشأن نص معاهدة السلام، وكذلك بشأن عملية ترسيم الحدود وتنفيذ مشروع "مفترق طرق السلام".

227- وتلتزم أرمينيا التزاماً راسخاً بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ويتجلى التزامها من خلال إعطاء الأولوية لقضايا حقوق الإنسان الرئيسية في خطة العمل الوطنية، مثل حماية الفئات الضعيفة، ومكافحة الفساد، وعدم التمييز والمساواة أمام القانون، والانتخابات الحرة والنزيهة. وفي الوقت نفسه، شدّدت عملية الإبلاغ على المجالات التي تعترف فيها أرمينيا بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان. ويشمل ذلك، في جملة أمور، مكافحة الفساد، وضمان التمثيل الجنساني العادل في المناصب العمومية، وحقوق اللاجئين، والأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق العمال، والحد من الجريمة.

Notes

1 See the 2021-2026 Program of the Government of the Republic of Armenia. Chapter 5.2: *Protection of Human Rights.*
2 https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/059/80/pdf/g2405980.pdf.
3 www.genocideprevention.am.
4 https://rm.coe.int/cpl-2023-45-02-en-elections-to-the-council-of-elders-city-of-yerevan-a/1680acf49c.
5 chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://internews.org/wp-content/uploads/2024/09/Freedom-of-Expression-and-Media-Consumption-Research-in-Armenia.pdf.
6 https://rsf.org/en/country/armenia.
7 https://freedomhouse.org/report/freedom-net/2024/struggle-trust-online.
8 https://www.unhcr.org/am/en/22905-unhcr-and-partners-appeal-for-us97-million-to-respond-to-urgent-needs-of-refugees.html.
9 https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/11/mercenaries-and-around-nagorno-karabakh-conflict-zone-must-be-withdrawn-un.
10 chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/USG_Nderitu_Statement_Armenia_Azerbaijan_22092023.pdf.
11 chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26783.